المملكةالمغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية 11 س 3

20 أبريل 2001

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تجريم حمل السلاح.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لقد صدر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.01.02 المؤرخ في 2001/02/15 بتنفيذ القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي وذلك بتعديل الفصل 303 وإضافة نص جديد هو الفصل 303 مكرر.

وبمقتضى هذا التعديل أصبح الفصل 303 من القانون الجنائي كالتالي:

«يعد سلاحاً في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة».

أما الفصل المضاف تحت رقم 303 مكرر فقد ورد على النحو التالي:

«دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازاً أو أداة أو شيئاً واخزا أو راضاً أو قاطعاً أو خانقاً، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع».

والملاحظ من مقارنة النصين الجديدين بالنص الحالي، أن الفصل 303 الحالي لا يعتبر بمثابة أسلحة بعض الأدوات والآلات (الخناجر المستعملة للزينة وسكاكين ومقصات

الجيب والعصي) إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد، وأما مجرد حملها دون أن تقترن بجريمة، فلا يشكل في حد ذاته جرما معاقبا عليه.

ولئن كان الفراغ القانوني قد استغل من طرف بعض المنحرفين في التمادي في نشاطهم الإجرامي نظرا لعدم إمكانية معاقبتهم عن مجرد حمل بعض الأسلحة المذكورة في الفصل 303 من القانون الجنائي ما لم يستعملوها في ارتكاب القتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد رغم ضبطهم في ظروف توحي بأن تلك الأدوات إنما حملت بهدف الإضرار بأمن السكان أو لغاية الاعتداء على أنفسهم أو أموالهم فإنه وفي ظل التعديلات الجديدة يتعين الحرص على عدم التوسع في تأويل بعض المقتضيات الجديدة تفاديا لتطبيقها على أشخاص أبرياء بسبب حيازتهم للأسلحة المنصوص عليها في الفصل 303 كما تم تعديله دون أن يكون هدفهم من ذلك الإساءة إلى السكينة العامة ولا تهديد صفو الأمن العام. وهو ما يقتضي منكم التعمق في تفهم إرادة المشرع والتأكد من استجماع كافة العناصر المكونة للفعل الجرمي قبل الإقدام على تحريك المتابعة تفاديا لكل شطط أو سوء استعمال.

وإني إذ أدعوكم إلى الحرص على عدم استعمال النص الجديد على نحو يخالف إرادة المشرع، أطلب منكم عقد اجتماعات مع السادة ضباط الشرطة القضائية لتوضيح المقتضيات القانونية الجديدة ورسم حدود عملية لمكافحة ظاهرة حمل السلاح التي تقض مضاجع السكان الآمنين، وإشعاري بكل الصعوبات التي تعترض التطبيق السليم له.

والسلام.

وزير العدل
عمر عزيمان